



المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
جمعية البر الخيرية بأبوراكة  
ترخيص رقم ( ٢٦٠ )



جمعية البر الخيرية بأبوراكة  
Al-Bir Charity Association in Abu Rakah  
إغاثة وتمكين

لائحة واجراءات اختيار المستفيد

لجمعية البر الخيرية بأبوراكة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



### المادة الأولى : التعريف:

المستفيد هو الشخص أو المؤسسة التي تستفيد من خدمات أو أنشطة مؤسسة خيرية أو اجتماعية. ويجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة ، وذلك لضمان وصول المساعدة إلى المستحقين لها.

### المادة الثانية : الهدف:

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند اختيار المستفيدين من خدمات أو أنشطة مؤسسة خيرية أو اجتماعية. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في عملية الاختيار.

### المادة الثالثة : الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.

### المادة الرابعة : الإجراءات:

تحديد معايير الاختيار

أولاً: يجب على المؤسسة تحديد معايير الاختيار التي ستستند إليها في اختيار المستفيدين. وتشمل هذه المعايير عادةً:

- الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد
- الاحتياجات الأساسية للمستفيد
- المعايير الدينية أو الثقافية للمستفيد
- الإعلان عن معايير الاختيار

ثانياً: يجب الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور ، وذلك لضمان الشفافية في عملية الاختيار. ويمكن الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، أو من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة.



#### المادة الخامسة : استقبال طلبات التقديم:

يجب استقبال طلبات التقديم من الأشخاص أو المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من خدمات أو أنشطة المؤسسة. ويمكن استقبال طلبات التقديم من خلال البريد أو شخصياً.

#### المادة السادسة : فحص طلبات التقديم:

يجب فحص طلبات التقديم من قبل فريق متخصص، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة.

#### المادة السابعة : إجراء المقابلات:

قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين، وذلك لجمع معلومات إضافية عنهم.

#### المادة الثامنة : اتخاذ قرار الاختيار:

بناءً على نتائج الفحص والتقييم، يصدر فريق الاختيار قراراً باختيار المستفيدين.

#### المادة التاسعة : إبلاغ المستفيدين بالقرار:

يجب إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار، وذلك من خلال البريد أو شخصياً.





### المادة العاشرة : الضوابط:

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:

- يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
- يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للجمهور.
- يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
- قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين.
- يجب أن يكون قرار الاختيار مستنداً إلى نتائج الفحص والتقييم.
- يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن فريق الاختيار.

### المادة الحادية عشر : المراجع:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي

### المادة الثانية عشر : التطبيق في المملكة العربية السعودية:

تطبق هذه اللائحة في المملكة العربية السعودية على جميع الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تقدم خدمات أو أنشطة للجمهور ، ويلتزم المسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة بالقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

### المادة الثالثة عشر : ملاحظات إضافية:

- قد تختلف إجراءات اختيار المستفيدين من مؤسسة لأخرى ، وذلك حسب طبيعة الخدمات أو الأنشطة التي تقدمها المؤسسة.
- يجب أن تضع المؤسسة آلية للتعامل مع الشكاوى التي قد تنشأ بشأن عملية اختيار المستفيدين.



## اعتماد أعضاء مجلس الإدارة :

### للائحة واجراءات اختيار المستفيد

| م  | أعضاء مجلس الإدارة       | التوقيع |
|----|--------------------------|---------|
| ١. | خليل بن عايض الثقفي      |         |
| ٢. | عواض بن عايض الشلوي      |         |
| ٣. | سعيد بن عويض الشلوي      |         |
| ٤. | حسن بن كميخ الشلوي       |         |
| ٥. | أحمد بن عايض الشلوي      |         |
| ٦. | عبدالله بن محمد الشلوي   |         |
| ٧. | معيض بن دخيل الله الشلوي |         |

